

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٤

بربط موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤
مبلغ ٤٩٨٩٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعين مليوناً وسبعين مليوناً وتسعمائة وتسعة
وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ مبلغ ٢٣٧٦٤١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً وستمائة وواحد وأربعون ألف جنيه)
موزعة كالتالي :

أجور مبلغ ٥٢٥١٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ١٨٥١٣١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ مبلغ ٣٢٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة وأربعة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ مبلغ ٨٦٣٥٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ
١٥٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ١٧٤٩٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وسبعون مليوناً وتسعماة وتسعه وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ ١٤٤٩٥٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ١٧٤٩٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وسبعون مليوناً وتسعماة وتسعه وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

تہذیب المکار

۱۰۱/۱۰۱/۱